به وغيره اي يكون معناه اي معنى مسلما ذي يدل عليه ان ذلك الامر
المشبه المحكوم به بغير استعارة بالكناية او مكنيا عنها اما بالكناية فاذ
لم يصرح به بل اتى دل عليه بذكر خواصه ولوازمه واما الاستعارة فهي
وتسمى ايضا ذلك الامر المحكوم بالمشبه به المشبه استعارة تخييلية لانه
فرض استعير المشبه به ذلك الامر الذي يخص المشبه به ويكون كلام المشبه اثبات
به المشبه بتخييل ان المشبه من جنس المشبه به كما في قول ابن الرومي في المشبه
انت الكفء ولا انت كل تسمية لا تنبغي لسواك اي تجعل
ذلك اذا على الموت مخلبه وشب ليزهما به تهلك تمنى الجليس المنزلة
فشبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة
بين نفاع وضار ولا رفة لمرحوم ولا عطف على ذي قضية فاثبت لها الانشب
الذي هو كالمخالب التي لا يكمل اغتيال كبيد الا به السبع بوصف حقيقة الانشب
به المشبه بالسبع استعارة بالكناية واثبات الانشب لها
استعارة تخييلية وكما في قول الزاهي ولئن هفت منك بريد معكما فلتاه
خلي بالشكاية انك يشبه الحال بانسان يتكلم لدلالة على المقصود
وهو استعارة بالكناية فاثبت لها الحال الانسان الذي به قوله
انه قوله الدلالة فيه اي الانسان المتكلم وهذا الاثبات استعارة تخييلية
فعلى هذا كل من الكفء والمنية حقيقة مستعملة في معناها المتبادر
اذ ليس في الكلام مجاز لغوي ولا استعارة بالكناية ولا استعارة التخييلية
فعلى هذا من اعتقد ان المتكلم مثلا ان اراد التخييلية فيجب ان يذكر قرينة المشبه

انتهى

انتهى الكنية فيجب ان يذكر قرينة التخييلية انتهى مثال ما ذكرنا الكفار
المنية المشبهة بالسبع اهلكت مثلا ما يكون قرينة التشبيه كما ان الهول الذي متعلق
عليه المنية وان المثال السابق فيه الهول الذي هو تعميم قرينة التخييل مثال
ذلك تعبير الاستعارة بالكناية بما ذكر الصنعة لانه لم يكن كلام المثل
والمعنى على مناسبة لغوية ومعناها المناسبة من كلام المثل مقرونا بقرينة
يدل الاستعارة بل يذكر وديعة ولازمة ادل عليه فالمعنى ومثل لنا الكفار
المنية استعارة السبع المنية كاستعارة السبع لها بل اشتمال الاسلام لم يذكر
استعارة السبع بل اقتصر على ذكر لازمه لشيئه منه ان المنصوص كلام
بناء الكناية بالاستعارة مقرونا السبع الغير المنصوص المصرح به الاستعارة
منه هذا الجنس المعتبر من الاستعارة مقرونة فان ماهية القياس
الكناية ان واشتراط الملائمة والمناسبة بعد اعتبار ذكر ان
ثم من مسند الى ذكر شيء من وجوه بينهما ابن الاثير على ما نقله من شارح
يعتبر ان انه بعيد تنبيه على ان اشتمال اسم هذا الكلام وهو الكلام
المستعمل مقرونا بالمشبه به المتروك المصرح الذي ذكر لازمه
وتبعه ان الكلام على قاعدة الاسلام وكذا قول زهير الاسلام ان يصعد
خلاله ان ذكر الذنب على ما يرى انه كما كله فيجب انهم عن شيء اذا قلع
عنه الذي كان قلع عنه له اصبح بالكلام عنه وترك محاله وعرس ابن اس
الصبر وواحده اذا وهي بين انه ترك اهمالها في بعض ماء الحمية والجهل
والنعمى واعرض عن معاودته فيكلمة الذي قد الكمية به معاودته وهو المتعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)